

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٥/٣٣٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وأعضويه _____ة القضايا السادة

يوسف ذيابات، د. عيسى المؤمني، محمود البطوش، محمد البيرودي

المميزة: - شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة.
وكلاؤها المحامون د. إبراهيم مشهور الجازى ود. عمر مشهور الجازى
وأريج ربحي غوشة وشادي وليد الحيari ولين ناظم الجيوسي
وسوار صخر سميرات وهبة موسى عوض وحسام وليد مرشد وإبراهيم
عبد الحميد الضمور ونسرين عبد اللطيف شحوري ومحمد بشير
عربيات.

المميز ضده: - عودة سليمان جريس صويص/ وكيله المحامي فراس حتر.

بتاريخ ٢٠١٥/٧/٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٦٧٤) تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق السلطة في الدعوى رقم (٢٠١٤/٥٨) تاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ القاضي : (بالإزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (١٤٩٦٧) ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلا (٧٥٠) ديناراً بدل أتعاب محامية للمدعي والفوائد القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلا (٣٧٥) ديناراً أتعاب محامية عن هذه المرحلة.

وتلخص أسباب التمييز في الآتي :-

- ١ - أخطأت المحكمة وخالفت القانون بعدم رد الدعوى استناداً لأحكام المواد (١٠٢٦) و(٤٩٢-٥٢١) من القانون المدني ذلك أن المميز ضده تملك قطعة الأرض موضوع الدعوى بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٨ أي بتاريخ لاحق على إنشاء مصنع المميزة في ١٩٥١ مما يعني أنه على علم تام بالضرر .
- ٢ - أخطأت المحكمة بقولها أن المستألفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجددًا ناشئاً عن تشغيل مصانع المستألفة لإنتاج الإسمنت على الرغم من أن المدعي لم يقدم أية بينة على استمرار الضرر وتجدده.
- ٣ - وبالتناوب جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيث إن المحكمة عند تطبيقها لنص المادتين (٢٦٦ و٢٥٦) اشترطت أن يكون الضرر نتاجة حقيقة للفعل الضار .
- ٤ - القرار المميز مشوب بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره وذلك من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار والذي على أساسه طبقتا أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني إذ انه غير وارد من الناحية القانونية افتراض أو استنتاج المسؤولية التقصيرية .
- ٥ - خالفت المحكمة القانون والاجتهاد القضائي بعدم إعمالها للحكم الوارد في المادة (٦١) من القانون المدني والتي نصت على أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر .
- ٦ - القرار المميز مشوب بمخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه وذلك من ناحية أنه لم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم وقوعه هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المادة (١٠٢٤) من القانون المدني .
- ٧ - أخطأت المحكمة وخالفت القانون إذ كان يتوجب على فرض ثبوت عناصر المسؤولية التقصيرية أن يقتصر التعويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات وليس على أساس نقصان قيمة العقار إذ إن وجود المصنع ونشاط

المميزة لا يعتبر فعلاً ضاراً أو تهدياً على حقوق الغير بل هو عمل مشروع في ممارسة حقوق ملكية الشركة في إنشاء المصنع وإنشاء الإسمنت .

٨- وبالنتاوب أخطأ المحكمة إذ لم تأخذ بعين الاعتبار أن مطالبة المميز ضد بنقصان القيمة هي بمثابة مطالبة بالتعويض عن أضرار غير مباشرة ويكون التعويض عن ضرر احتمالي غير محقق الواقع .

٩- أخطأ المحكمة وخالفت القانون باعتماد تقرير الخبرة مع أن الخبراء الذين أعدوا التقرير غير مختصين أو مؤهلين في مجال البيئة .

١٠- أخطأ المحكمة باعتماد تقرير الخبرة حيث إنه يتوجب إفهام الخبراء عند إعداد تقرير الخبرة الأخذ بالسعر المسمى بعقد البيع الوارد ضمن بيانات الجهة المميزة واعتماده تنفيذاً لأحكام محكمة التمييز ومنها القرار رقم (٢٠١٢/٢٧٠٠) هـ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢.

١١- أخطأ المحكمة بعدم مراعاة أن الخبرة فاقدة للأصول التي تبني عليها التقارير ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز جاء التقرير بصورة سطحية وغير منظم بطريقة علمية وأصولية وجاء جزافياً .

١٢- أخطأ المحكمة بإلزام المستأنفة بنقصان القيمة المزعوم حيث إنه وعلى فرض ثبوت المسؤولية فلم يراع الخبراء التطبيق الصحيح للمعادلة التي أقرتها محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠٠٢/١٢٥٠) هيئة عامة .

١٣- أخطأ المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة والذي جاء مخالفاً للواقع والقانون ذلك أن الخبراء لم يأخذوا بعين الاعتبار أن القطعة موضوع الدعوى بعيدة عن أفران ومحامص المميزة ولا يوجد ضمن الخبراء المنتخبين مقدر عقاري ولا خبير بيئي .

لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٧ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعى عودة سليمان جريس صويس أقام هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق السلطة بمواجهة المدعى عليها شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة المحدودة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة على سند من القول :-

- ١ - يملك المدعى كامل العقار رقم (٢٠١) حوض (١١) الرهوة من أراضي الفحص ومقام عليه منزل طابق أول وثانٍ ويقع في الجهة الشمالية الشرقية لموقع الشركة المدعى عليها .
- ٢ - نتيجة التغيرات التي تستعملها الشركة لغاياتها التعدينية والغبار المتطاير من مناجم وأفران ومحامص الشركة فقد تضرر العقار العائد للمدعى وأدى إلى نقصان القيمة.

نظرت الدعوى من قبل محكمة الصلح وبعد السير بإجراءات المحاكمة أحالت محكمة الصلح الدعوى إلى محكمة البداية عملاً بالمادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

سجلت الدعوى لدى محكمة البداية تحت الرقم (٢٠١٤/٥٨) وبعد السير بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ المتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ (١٤٩٦٧) ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة وفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام.

لم ترتضى المدعى عليها بهذا القرار وتقدمت باستئنافها للطعن فيه.

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٥/١٦٧٤) رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف فيما قضى به وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٧٥) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

لم ترتضى المدعى عليها بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهذا التمييز للطعن فيه وتقدم المدعى بلائحة جوابية .

وفي الرد على أسباب الطعن التميزي :-

وعن الأسباب من الأول وحتى الثامن التي تتعى فيها الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بعدم رد الدعوى استناداً لأحكام المواد (٤٩٢ و ٤٩٣ و ١٠٢٦) من القانون المدني باعتبار أن المدعى تملك قطعة الأرض موضوع الدعوى عام ١٩٨١ بعد إنشاء المصنع وهو على علم بالضرر المزعوم وخطأها بتطبيق المادتين (٢٦٦ و ٢٥٦) من القانون المدني باعتبار أن الطاعنة مسؤولة عن ضمان الضرر دون التحقق بشأن أركان المسؤولية عن الفعل الضار وعدم إجابة طلبها لإجراء الخبرة الفنية البيئية لإثبات عدم مخالفتها لأحكام قانون حماية البيئة وعدم مراعاتها بأن الطاعنة تستعمل حقها استعمالاً مشروعاً وعدم إعمالها للحكم الوارد في المادة (٦١) من القانون ذاته السالف الذكر والخطأ في تطبيق القانون حيث لم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم وقوعه هو ضرر فاحش وفقاً للتعریف الوارد في المادة (١٠٢٤) من القانون المدني السالف الذكر وتخطئة المحكمة بإلزام الطاعنة بالتعويض عن نقصان القيمة المزعوم وأنها لم تأخذ بعين الاعتبار أن مطالبة الجهة الممیز ضدها بنقصان القيمة هي بمثابة مطالبة بالتعويض عن أضرار غير مباشرة .

وللرد على ذلك نجد إن المشرع وفي المواد (٢٥٦ و ٦٦ و ٦١ و ١٠٢١ و ١٠٢٤) من القانون المدني قد بين نطاق استعمال الحق والقيود الواردة على تصرف المالك بملكه فإذا استعمل صاحب الحق حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر وإن استعمله استعمالاً غير مشروع وذلك بتوافر قصد التعدي لديه أو إن كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة أو المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر أو إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة أو إذا كان الضرر فاحشاً أو مخالفًا للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة كان ضامناً لما ترتب على استعماله لحقه وتصرفه بملكه من ضرر للغير .

وفي موضوع هذه الدعوى فقد ثبت لمحكمة الموضوع أنه لحق بعقار المدعي الأرض وما عليها من بناء ضرر لم ينشأ عن بناء المصنع العائد للمدعي عليها وإنما نشأ عن استعمال ذلك المصنع باستمرار النشاط التعديني للمدعي عليها بعد شراء المدعي للأرض موضوع الدعوى وهذا الضرر يتمثل بتساقط الغبار الإسمنتى المتطاير من مسامن وأفران الشركة المدعي عليها على الأشجار وعلى ساحة المنزل وعلى الصخون اللاقطة وعلى الشرفات و يؤثر على نمو الأشجار ويدخل إلى أعماق التربة و يؤدي إلى خلل في تركيبة التربة و يؤدي إلى نقصان القيمة للأرض وما عليها ويكون هذا الضرر موجباً للضمان وفق أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني واجبة التطبيق وليس أحكام المواد (٢٦٦ و ١٠٢٦ و ١٠٢١) مدني على هذه الحالة موضوع الدعوى ولا مجال لتطبيق أحكام قانون حماية البيئة على وقائع هذه الدعوى إذ إن تصرف المالك بملكه تصرفًا مشروعاً منوط بعدم الإضرار بالغير وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز في القضايا المماثلة على أنه وإن كان لشركة الإسمنت مشروعية ممارسة نشاطها التعديني فإن ذلك لا يمنع المتضرر من المطالبة بالتعويض عما ينجم عن هذا الاستعمال من ضرر .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت لهذه النتيجة مما يتبع معه رد هذه الأسباب.

وعن باقي أسباب الطعن التي تتعذر فيها الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفًا للقانون والواقع.

وللرد على ذلك نجد إن الخبرة بينة وفق ما تضمنته المادة (٦/٢) من قانون البيانات ويعود أمر تقديرها إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز طالما أنها كانت منتفقة وأحكام القانون .

وحيث إن اجتهاد محكمة التمييز قد استقر على أن مالك الأرض يستحق التعويض عن الضرر المستمر نتيجة استمرار تطاير غبار الإسمنت حتى ولو اشتراها بعد إقامة مصنع الإسمنت ويكون التعويض وفق المعادلة التالية :-

- أ- تقدير قيمة الأرض قبل وقوع الضرر وقيمتها بعد وقوعه بتاريخ إقامة الدعوى.
- ب- بقدر ما يصيب أرض المدعي وما عليها من ضرر لاحق بها من تاريخ الشراء وحتى إقامة الدعوى .

ج- أن يكون ما يستحقه المدعي من تعويض نقص القيمة هو ناتج طرح القيمة الثانية من القيمة الأولى.

وحيث إن محكمة الموضوع قد أفهمت الخبراء المهمة الموكولة إليهم وفق المعادلة السالفة الذكر وجاء تقرير الخبرة واضحًا لا لبس فيه موفياً للغرض الذي أجري من أجله مما يجعل قرار اعتماد محكمة الاستئناف للخبرة الجارية أمام محكمة الدرجة الأولى وفق ما لها من صلاحية واقعًا في محله وموافقاً للقانون مما يتبعه رد هذه الأسباب .

وعن اللائحة الجوابية وبردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليها تحاشياً للتكرار .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ صفر سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٥/١١/٢٥ م .

برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئيس

عض و عض و نائب الرئيس

عض و عض رئيس الديوان

دقيق